×

145087 _ أخرج الزكاة عن ماله أكثر من الواجب فهل يحسبها من زكاة العام القادم؟

السؤال

شخص عنده عروض تجارة وحال عليها الحول وأخرج الزكاة الواجبة عليه ، لكن بعد أن أخرج ما وجب عليه ، علم أنه أخرج أ أكثر من الواجب ، فهل له أن يحسبها من زكاة العام القادم ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

يجوز تعجيل الزكاة ، وتقدم بيانه في جواب السؤال رقم (98528) .

ثانياً:

من أخرج زكاة ماله ، ثم تبين له أن المخرَج أكثر مما يجب عليه ، فليس له أن يحسبها من زكاة العام القادم ، إلا أن يكون قد نوى تعجيلها ، فإن لم ينو تعجيلها فتكون زكاة تطوع ، وليس له أن يحسبها من زكاة العام القادم .

قال البهوتي رحمه الله: " ومن عجل زكاة عن ألف درهم يظن الدراهم كلها له فبانت التي له منها خمسمائة أجزأ ما عجله عن عامين ؛ لأنه نواها زكاة معجلة والألف كلها ليست له , ولا يلزمه زكاة ما ليس له " انتهى من "دقائق أولى النهى" (1/452) .

وقال في "كشاف القناع" (2/266) : "لو ظن ماله ألفاً فعجل زكاته فبان خمسمائة أجزأه المعجل عن عامين لتبين عدم وجوب زكاة الألف عليه وأنه دفع زيادة عما وجب عليه مع نية التعجيل" انتهى .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

"هذا السائل أخرج زكاة أكثر مما عليه ، ويسأل هل يحسبها من زكاة العام القادم ؟

نقول: لا يحسبها من زكاة العام القادم؛ لأنه لم ينوها عنه ، ولكن تكون صدقة تقربه إلى الله عز وجل ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى)" انتهى. "مجموع فتاوى ابن عثيمين" (18/309) .

وقال أيضاً: "إذا أخرج الإنسان زيادة عن الزكاة يظن أن ذلك الواجب عليه فإنه صدقة" انتهى من "لقاء الباب المفتوح".



والله أعلم